ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

الأسس والضّوابط الشّرعيّة للتّبادل التّجاريّ الحاضر مع غير المسلمين: دراسة تحليليّة
Principles and Shariah Rules for Current Commercial Exchange with Non-Muslims: An Analytical Study

Muneer Ali Abdul Rab
Faculty of Sharia and Law
University of Islamic Science Malaysia
Email: muneerali@usim.edu.my, Tel: 0192902372

الكلمات المفتاحيّة: الأسس والضّوابط، التّبادل التّجاريّ، الشّريعة الإسلاميّة، المسلمون، غير المسلمين.

ملخّص البحث

غدا التّبادل التّجاريّ اليوم بين الدّول المسلمة وغيرها من الأهمّيّة بمكان؛ فلا يمكن لدولة ما أن تستقلّ باقتصادها عن بقيّة العالم، سواء أكانت متقدّمة أم نامية. ونظرًا لجهل كثير من الدّول الإسلاميّة، ومن التّجّار المسلمين بأحكام هذا التّعامل، ولتباين التّعاملات التّجاريّة في هذا الزّمن عنها في الأزمان الغابرة؛ جاء هذا البحث ليوضّح الأسس والضّوابط الشّرعيّة للتّبادل التّجاري الحاضر بين المسلمين وغيرهم، ويبرز سماحة ديننا الإسلاميّ في احترام من خالفه في الدّين أو المذهب أو المعتقد. وسيسلك الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي والتّحليلي؛ لاستقراء وجمع النّصوص المتعلّقة بموضوع البحث من المصادر المعتمدة، وتحليلها، واستنباط الأسس والضّوابط الشّرعيّة للتّبادل التّجاري بين المسلمين وغيرهم. وقد توصّل الباحث إلى نتائج كثيرة، من أهمّها ما يأتي: أنّ الأصل في التّبادل التّجاري بين الدّول الإسلاميّة وغيرها الإباحة؛ لما فيه من تلبية حاجات المجتمع الإسلاميّ. إباحة التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين –تصديرًا واستيرادًا– ينبني على أسس وضوابط شرعيّة، من أبرزها: أن يكون التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين متّفقًا مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة. وألّا يفضي التّبادل معهم إلى موالاتهم. والتّعامل معهم بالصّفات الحسنة، والخلال الحميدة. وأن يحقّق التّبادل التّجاريّ معهم المصالح للمسلمين، ويدفع عنهم المضار والمفاسد. وأن يمنع الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد. وأن يلتزم الدّاخل –من غير المسلمين– إلى بلاد الإسلام بما يُفرض عليه من الضّرائب الجمركيّة، والتي عرفت عند المسلمين بالعشور.

Abstract

Future trade exchange between Muslim countries and others are vitally critical. A country can never seperate its economy from the rest of the world either advanced or developing. In view of the ignorance of many Muslim countries and Muslim traders of the provisions of this matter and the contrast of commercial transactions in present time as compared to the old times, this research seeks to clarify the foundations and legal rules for the current commercial exchange between Muslims and others. This research employs the inductive and analytical method to extrapolate and collect texts related to the research subject from the adopted sources. Subsequently, an analysis of the foundations and legal rules for the commercial exchange between Muslims and non-Muslims is conducted. This research yields several results, the most important of which is that trade exchange between Islamic countries and others is permissible in order to meet the needs of the Muslim community. Permitting trade exchange with non-Muslims – be it export or import – is based on the foundations and controls of legitimacy. The commercial exchange with non-Muslims shall be in accordance with the provisions and principles of Islamic Shariah. Furthermore, the exchange between them does not lead to unwarranted loyalties and that dealing with them in good qualities and deeds as well as

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

to achieve trade exchange with them for the interests of Muslims.

Keywords: Basics And Controls, Trade Exchange, Islamic Law, Muslims, Non-Muslims.

المقدّمة

الحمدلله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، محمّد — صلّى الله عليه وسلّم – ، اللّهمّ صلّ وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه الطّاهرين الطّيّبين، أمّا بعد : لقد كانت سماحة الشّريعة الإسلاميّة في تعاملها مع غير المسلمين؛ سواء في الجانب الدّينيّ أو الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ من أعظم أسباب انتشارها في المعمورة، وسبباً لإسلام كثير من أعداء الإسلام، وذلك لما رأوا تعاملاً قائماً على العدل والرّحمة والتّسامح معهم، والإحسان إليهم، متمثّلاً ذلك في نبيّ الرّحمة محمّد –صلّى الله عليه وسلّم–، وفي أصحابه الكرام، الّذين اقتفوا أثره، وساروا على نهجه، ثمّ في التّابعين لهم بإحسان. وكُتب الآثار حافلة بنماذج من الصّور الرّاقية البارزة لتعامل النّبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم– وصحابته والسّلف الصّالح من أمّته مع المخالفين لهم في الدّين. وسوف يتناول الباحث في دراسته هذه: التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين، والّذي غدا في عصرنا الحاضر من الأهمّيّة بمكان؛ لأنّه يهدف إلى تقوية العلاقات الاقتصاديّة، ودعم الاقتصادات وتنميتها، لذا فلا يمكن لدولة ما أن تستقلّ باقتصادها عن بقيّة العالم. ونظرًا لجهل كثير من الدّول الإسلاميّة الأحكام المتعلّقة بهذا الموضوع، ولتباين التّعاملات التّجاريّة في هذا الزّمن عن سابقه، ولعدم وجود دراسات أكاديميّة تناولت الموضوع من هذه الزّاوية –حسب علم الباحث واطّلاعه–، كان لزامًا على الباحث أن يولي هذا الجانب عنايته من الدّراسة؛ لتكون حكومات تلك الدّول وتجّارها على بصيرة وعلم فيما يقومون به من عقود ومعاملات مع غير المسلمين، ولإبراز منهج الإسلام السّمح والعادل في التّعامل مع الخصوم والمخالفين. وستكون دراسة الموضوع في ثلاثة مباحث: الأوّل: يبيّن مظاهر من سماحة الشّريعة الإسلاميّة في معاملة غير المسلمين، والثّاني: يتحدّث عن التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين، والثّالث: يوضّح الأسس والضّوابط الشّرعيّة للتّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين.

المبحث الأوّل: مظاهر من سماحة الشّريعة الإسلاميّة في معاملة غير المسلمين

قبل أن يشرع الباحث في بيان الأسس والضّوابط الشّرعيّة للتّبادل التّجاري مع غير المسلمين، سيعرّج إلى إبراز بعض مظاهر سماحة الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء في معاملة غير المسلمين بصورة موجزة. إنّ السّماحة والتّيسير صفة عامّة للشّريعة الإسلاميّة في أحكامها، فهي حنيفيّة سمحة سهلة، والقرآن الكريم والسّنّة الشّريفة يزخران بجملة عظيمة من النّصوص الدّالّة على تلك السّماحة، من ذلك: قوله تعالى: « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (2:185 Al Quran)، وقوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (22:78 Al Quran)، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، ... » (Al Bukhari, 1422)، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا» (Al Bukhari, 1422). ومظاهر ودلائل سماحة الشّريعة الإسلاميّة تتجلّى في جوانب الحياة كلّها؛ في العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والأحوال الشّخصيّة، والحدود والجنايات، وعموم الأشياء والأعيان، فمن معالم سماحتها أنّها توجب معاملة غير المسلمين معاملة تقوم على العدل والإحسان، كما قال ربّنا –تعالى–: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (8:60Al Quran). ووضع عليه الصّلاة والسّلام آداباً وضوابط تقوم عليها العلاقة مع الكفار، وهي آداب وضوابط شرعيّة مبنيّة على العدل وعدم الظّلم، فقال رسول الله —صلّى الله عليه وسلّم– : «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (Abu Daud, n.d).

ومن هدي النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم – في معاملته

(Al Bukhari, 1422, Muslem, n.d).

وكان عليه الصّلاة والسّلام يحسن إليهم، ويعود مرضاهم، فَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» (Al Bukhari, 1422, Muslem, n.d)، وعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (Al Bukhari, 1422).

ومن مظاهر سماحة الشّريعة الإسلاميّة في معاملة غير المسلمين حال الحرب: دعوتهم إلى الإسلام، والانتقال إلى دار المهاجرين (ةنيدلما يأ)، فإن قبلوا ذلك، فلا يجوز قتالهم، وإن هم أبوا، أيضًا لا يجوز قتالهم، بل يُدعون بعد ذلك إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا بذلها، يُكفّ عن قتالهم، وإن هم أبوا يقاتلون بعدئذ؛ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه (Muslem, n.d)، وكذلك الرّحمة بشيوخهم وأطفالهم ونسائهم ورهبانهم وأُجرائهم الّذين لا يقاتلون، فلا تجيز الشّريعة الإسلاميّة قتالهم، وأمرت بحسن معاملة من قُتل من غيرهم، فلا تجيز الشّريعة الإسلاميّة التّمثيل بجثثهم، رغم ما حدث في غزوة أحد من تمثيل المشركين- كفّار قريش- بسيّد الشّهداء حمزة بن عبد المطّلب -رضي الله عنه- عَمِّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- (Ibn Hisham, 1955)، فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، الحديث» (Muslem, n.d)، وفي سنن أبي داود: «... ولا تقتُلوا شيخاً فانياً، للكفّار حال السّلم والحرب :ترغيبهم في الإسلام، ودعوتهم إليه باللّين والحكمة؛ تأليفًا لقلوبهم، وقد تجلّى ذلك في كتبه إليهم، حيث تضمّنت الدّعوة المبنيّة على الرّفق واللّين؛ من ذلك ماثبت في البخاري عندما سلّم عليه الصّلاة والسّلام الرّاية لعليّ ابن أبي طالب-رضي الله عنه-، حيث قال له: « ... ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (Al Bukhari, 1422)، ورفقه وسماحته بمن آذاه من قريش، ومعاملته لأسرى بدر معاملة حسنة، وأمر الصّحابة أن يحسنوا إليهم، فكانوا يفضّلونهم على أنفسهم في طعامهم. وعندما استشار أصحابه في شأنهم، فأُشير عليه بفدائهم، وأُشير عليه بقتلهم، وافق عليه الصّلاة والسّلام على الفداء (Ibn Hisham, 1955)، كما خلّى عليه أفضل الصّلاة والسّلام سبيل النّفر الّذين أرادوا قتله في صلح الحديبيّة، وعفا عنهم (An-Nasaei, 2001)، ولما فتح مكّة قال لقريش: «يا معشر قريش، ما ترون أنّي فاعل فيكم؟ قالوا: خيرًا، أخٌ كريمٌ، وابنُ أخٍ كريمٍ، قال: اذهبوا فأنتم الطّلقاء»(Ibn Hisham, 1955)، وكان بإمكانه أن يأسرهم أو يقتلهم، لكن سماحته عليه أفضل الصّلاة والسّلام ورحمته تأبى ذلك.

ورغم تعدّد أشكال الأذى الّذي ذاقه الحبيب المصطفى- صلّى الله عليه وسلّم- منهم، إلّا أنّه عليه الصّلاة والسّلام ضرب أروع الأمثال في الرّحمة بهم، فكان يدعو لهم بالصّلاح والهداية والرّحمة؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ» (Al Bukhari, 1422, Muslem, n.d)، بل كان يأمر بصلتهم، ويقبل شروطهم الجائرة، ويستوصي بهم خيرًا، فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

فقد كانوا يسافرون في فكّ الأسرى، وذلك واجب؛ وفي الصّلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب، وقد يكون ندبًا، فأمّا السّفر إليهم لمجرّد التّجارة فذلك مباح. (Ibn Al-'Arabi, 2003).

وقوله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (Al Quran 60:8)، قال السّعديّ في تفسيره: لا ينهاكم الله عن البرّ والصّلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدّين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإنّ صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة، بل داخل في عموم الأمر بالإحسان (Assa'di, 2000)، لذا فالاتّجار معهم يكون من باب أولى. وقوله تعالى: لاثمَ مُلَّا بَرَضَوَ لِّكُنْمِ الدَّغَرَ لمَهُقزْرِ لمهَيتأْيَ ةَّنَّمِطْمُ ةَّنَمِآ تْنَاكَةَيْرَقْ نِلكَمَ (Al Quran 16:112)، قال ابن كثير في تفسيره: هذا مثَل أريد به أهل مكّة، فإنها كانت آمنة مطمئنّة مستقرّة يتخطّف النّاس من حولها، ومن دخلها كان آمنًا لا يخاف، كما قال تعالى: وقالوا إن نتّبع الهدى معك نتخطّف من أرضنا أولم نمكّن لهم حرمًا آمنا يجبى إليه ثمرات كلّ شيء رزقًا من لدنّا، وهكذا قال هاهنا: يأتيها رزقها رغدًا: أي هنيئًا سهلًا من كلّ مكان (Ibn Katheer, 1999). ولم تقيّد الآية الكريمة المكان الّذي كان يجلب منه الرّزق، ممّا يدلّ على جواز جلب الأرزاق من المسلمين وغيرهم.

وكان رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يتعامل مع الكفّار؛ فيأخذ منهم ويعطيهم، ويتبادل معهم المنافع، فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» (Al Bukhari, 1422)، وعَنْ عَائِشَةَ ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ... الحديث (Abu Daud, 2009)، وغيرها من الأحاديث الكثيرة.

فالشّريعة الإسلاميّة تزخر بنماذج وصور كثيرة عن السّماحة والرّفق والإحسان إلى الكفّار حال الحرب والسّلم، وما تلك المظاهر الّتي أبرزناها لهي خير شاهد، والّتي تمثّلت بأسمى معانيها وأروع صورها في شخص رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، صاحب الشّريعة الإسلاميّة، فكان الرّحمة المهداة للعالمين جميعًا، ثمّ سار على نهجه، واقتفى أثره الصّحابة الكرام، ومن تبعهم بإحسان، وقد سجّل التّاريخ الإسلاميّ في صفحاته المشرقة تلك المعالم الرّائدة، الّتي ازدانت بها صفحاته. فيمكن الرّجوع إليها، وقد ذكر الباحث جزءًا منها في مقالته الموسومة بـ في ةيّملاسلإا ةعيرشّلا ةحاسم لماعم (رصاعلا عقاولا ىلع لكلذ ةيبيطتو ملهاتقو رلمّكلا ةلماعم (Al-Qubaty, 2015).

المبحث الثّاني: التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين

إنّ الأصل في التّبادل التّجاريّ بين الدّول الإسلاميّة وغير الإسلاميّة، وقيام التّعاون الاقتصاديّ بينها: الإباحة؛ لما فيه من تلبية حاجات المجتمع الإسلاميّ، وسدّ النّقص القائم من متطلّبات حياتهم عن طريق الواردات، أو جلب الرّبح وتحقيق الكسب النّاجم عن طريق الصّادرات، وفي ذلك كلّه تحقيق للمقاصد الكلّيّة للشّريعة الإسلاميّة، ونشر للدّعوة الإسلاميّة؛ فلا يخفى ما للتّجارة من أثر بالغ في نشر الإسلام وقيمه ومبادئه وسماحته في مشارق الأرض ومغاربها. ومن الأدلّة الدّالّة على إباحة التّبادل التّجاري بين المسلمين وغيرهم ما يأتي: قوله تعالى: (لِّحِ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (Al Quran 5:5)، قال الشّوكاني في تفسيره: ''وفي هذه الآية دليل على أنّ جميع طعام أهل الكتب من غير فرق بين اللّحم وغيره حلال للمسلمين'' (As-Shaokani, 1414)، ممّا يدلّ على جواز التّجارة معهم. وقال ابن العربي في أحكام القرآن: اتّفق الأئمّة على جواز التّجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- إليهم تاجرًا، ولا قطعه أحد من الصّحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

ومرتبطة بمجموع دول العالم غير المسلمة، لذ فلا يمكنها أن تعيش منعزلة عنها؛ لتداخل تلك المصالح وتشابكها، ولاسيّما في المجال الاقتصاديّ الّذي يعدّ عصب الحياة اليوم، ممّا يدلّ على جواز التّبادل التّجاري مع غير المسلمين، والدّخول معهم في مشروعات اقتصاديّة مشتركة، تعود بالنّفع على الدّول الإسلاميّة، طالما كان ذلك يتمّ وفق الأسس والضّوابط الشّرعيّة.

المبحث الثّالث: الأسس والضّوابط الشّرعيّة للتّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين

إباحة التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين ليس على إطلاقه، بل ينبني على أسس وضوابط شرعيّة، ينبغي مراعاتها؛ فمن أهمّ أسس وضوابط التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين –تصديرًا واستيرادًا– ما يلي:

1– أن يكون التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين متّفقًا مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة من حيث إنفاذ الحلال وإبطال الحرام: فالشّريعة الإسلاميّة حرّمت أشياء بأعيانها؛ كالخمر، والكلب والخنزير، والدّم، والخبائث، وآلات اللّهو، وغيرها؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (Al Quran 5:3)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (Al Quran 7:157)، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا (Muslem, n.d)، ونهى النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، ...الحديث (Al Bukhari, 1422)، وقال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– : «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ – يَعْنِي الفَقِيرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» (Al Bukhari, 1422)، وزارع رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يهود خيبر على أن يعملوا ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ» (Al Bukhari, 1422). وعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فكرّر عليه السّؤال مرّتين، فأجاب الحبيب المصطفى بما أجابه سابقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–» (Al Bukhari, 1422, Muslem, n.d).

لذا فالشّريعة الإسلاميّة لم تحرّم التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين المسالمين، وليس لاختلاف الدّين أثر في عدم صحّته، إذا ما تكاملت شروطه وأركانه. كما لا يخفى أنّ الدّول الإسلاميّة في عصرنا الحاضر مختلطة مصالحها

خبيثًا ومشتملًا على أضرار كثيرة، أو بالكتب والأفلام والفيديوهات والصّحف والمجلّات الّتي تروّج الفواحش، وما أكثرها في هذا الزّمن !

2- أن لا يفضي التّبادل التّجاريّ معهم إلى موالاتهم: قال الله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (Al Quran 5:51)، قال ابن جرير الطّبريّ: نَهَى الله المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنّصارى أنصارًا وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنّه من اتّخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنّه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأنّ الله ورسوله منه بريئان (At-Tabari, 2000). وقال ابن كثير: ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنّصارى، الّذين هم أعداء الإسلام وأهله- قاتلهم الله- ثمّ أخبر أنّ بعضهم أولياء بعض، ثم تهدّد وتوعّد من يتعاطى ذلك، فقال: ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم، الآية (Ibn Katheer, 1999).

لذا فإباحة التّبادل التّجاريّ مع الكفّار يجب أن يخلو من موالاتهم؛ لأنّ الموالاة منشؤها المحبّة والميل القلبيّ، وينشأ عن ذلك النّصرة والمعاونة والمظاهرة، وغيرها من الأعمال المحرّمة الّتي توجب سخط الله، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (Al Quran 5:80). قال ابن تيميّة: " وأصل الموالاة هي المحبّة، كما أنّ أصل المعاداة البغض، فإنّ التّحابّ يوجب التّقارب والاتّفاق، والتّباغض يوجب التّباعد والاختلاف" (Ibn Taimiyah, 2001).

والموالاة لغير المسلمين لها صور كثيرة في عصرنا الحاضر؛ فمن صورها: الدّخول في دينهم، واتّخاذهم أعوانًا وأنصارًا، أو التّآمر معهم وطاعتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (Al Quran 3: 149)، قال ابن جرير: يا أيّها الذين صدَّقوا الله ورسوله في وعد الله ووعيده وأمره ونهيه «إن تطيعوا الّذين كفروا»، يعني: - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» (Al Bukhari, 1422).

كما أنّها حرّمت بعض الأفعال والطّرق المتعلّقة بالبيع؛ كالرّبا، والغشّ، والغرر، وبيعتين في بيعة، وبيع وشرط، والتّبايع مع عدم القدرة على التّسليم، ... فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (Al Quran 2:278)، وقال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «...، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (Muslem, n.d)، و«نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (Muslem, n.d)، و «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» (Ibn Hibban, 1993)، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (Abu Daud,n.d)، وغيرها من الأدلّة الّتي يزخر بها الكتاب والسّنّة.

لذا يجب أن يكون التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين مشروعًا ومتّفقًا مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، وأن تكون العقود المبرمة عقودًا صحيحة وجائزة في الإسلام، فلا يجوز التّبادل التّجاري معهم بعقود فاسدة، حرّمتها الشّريعة الإسلاميّة؛ فقد حرّمت كلّ ما فيه أكل لأموال النّاس بالباطل، أو ما يكون فيه الغرر والجهالة الّتي تفضي إلى العداوة والبغضاء، وكذلك البيوع المشتملة على الرّبا أو القمار والميسر، وبيع الأعيان النّجسة المتقدّمة، والمخدّرات، والمنبّهات، والنّجاسات؛ لما تقدّم من الأدلّة، وكذلك الأصنام والتّماثيل والميتات، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ» (Al Bukhari, 1422, Muslem, n.d)، كما يحرم التّعامل معهم بأسهم البنوك والمؤسّسات الرّبويّة أو الّتي تتعامل في الحرام، كذلك الاتّجار معهم بالدّخان ومشتقّاته؛ لكونه

التّجاريّ معهم، سيّما ونحن نعيش في عصر اختلطت فيه المفاهيم، ورفعت فيه شارة الباطل، وأضحى من المسلمين من لا يميّز بين ولاء وبراء، بغيته نيل شيء من حطام الدّنيا.

3- التّعامل معهم بالصّفات الحسنة، والخلال الحميدة: فإنّ الإسلام دين يدعو إلى كلّ خير، وينهى عن كلّ شر؛ يدعو إلى الإحسان إلى النّاس كافّة، والتّعامل معهم بالرّحمة، على اختلاف أجناسهم وألوانهم، واختلاف مذاهبهم وأديانهم، فهو دين لا يفرّق في التّعامل الحَسَن بين المسلم وغير المسلم؛ سواء كان مشركًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا. كما أنّه أقام المجتمعَ على دعائم قويّة ثابتة، ومنها: العدل بين النّاس؛ أي التزام الحقّ والإنصاف في كلّ أمر من أمور الحياة، والبُعْد عن الظّلم والبغي والعدوان سواء مع المسلمين أو غيرهم، وقد تقدّم في الحديث الثّابت أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قال: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، **ف**وضع عليه الصّلاة والسّلام حدودًا تقوم عليها العلاقة مع غير المسلمين، وهي آداب وأسس شرعيّة مبنيّة على الرّحمة والإحسان والعدل وعدم الظّلم.

كما ينبغي على المسلمين أن يبرزوا الأمانة عند التّعامل مع غيرهم، فيؤدّون لهم حقوقهم، ويحفظونها لهم، فهي خلق جليل من أخلاق الإسلام، وأساس من أسسه، ولقد جعل الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- الأمانة دليلًا على إيمان المرء وحسن خلقه، فَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم- إِلاَّ قَالَ: « لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ» (Ahmed, 2001). وغيرها من مكارم الأخلاق الّتي يجب على الحكومات المسلمة، والتّجّار المسلمين أن يبرزوها لغير المسلمين عند التّبادل التّجاريّ معهم؛ كالصّدق، والوفاء بالعهد، والكرم، ...؛ ليروا الإسلام على صورته الحقيقيّة، فيطّلعوا على سماحته وعدله وشمائله، وما يدعو إليه من القيم السّامية. فإبراز روح الإسلام ومنهجه ومبادئه في هذا العصر من الأهمّيّة بمكان؛ لأنّها لم تبق على أصالتها في أذهان النّاس، الّذين جحدوا نبوّة نبيّكم محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- من اليهود والنّصارى - فيما يأمرونكم به وفيما ينهونكم عنه - فتقبلوا رأيهم في ذلك، وتنتصحوهم فيما يزعمون أنّهم لكم فيه ناصحون «يردّوكم على أعقابكم»، أي: يحملوكم على الرّدّة بعد الإيمان، والكفر بالله وآياته وبرسوله بعد الإسلام «فتنقلبوا خاسرين»، أي: فترجعوا عن إيمانكم ودينكم الّذي هداكم الله له «خاسرين»، يعني: هالكين، قد خسرتم أنفسكم، وضللتم عن دينكم، وذهبت دنياكم وآخرتكم (At-Tabari, 2000)، أو الرّضى بكفرهم أو الشّكّ في كفرهم أو تصحيح أيّ مذهب من مذاهبهم، أو الإيمان ببعضها، أو تفضيلهم على المسلمين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ (Al Quran 4:51).

قال ابن كثير "أي: يفضّلون الكفّار على المسلمين بجهلهم، وقلّة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الّذي بأيديهم" (Ibn Katheer, 1999)، أو مودّتهم ومحبّتهم وانشراح الصّدر لهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (Al Quran 60: 1)، أو مداهنتهم، قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (Al Quran 68: 9)، وبعض المسلمين اليوم، حكّامًا كانوا أو محكومين قد يداهنون الأعداء على حساب الدّين، نتيجة للانهزام الدّاخليّ في نفوسهم، حيث رأوا أنّ أعداء الله تفوّقوا في القوّة الماديّة، فانبهروا بهم، وترسّب في أذهانهم أنّهم رمز القوّة والحضارة، وأخذ بعضهم ينسلخ من دينه؛ لئلّا يصمهم الأعداء بالإرهاب أو التّطرّف والتّعصّب (Al Qahtani, n.d)، أو التّشبّه بهم، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (Abu Daud, n.d)، أو تنفيذ مخطّطاتهم والتّجسّس لهم، فهو نوع من موالاة الكفّار، وهو خيانة عظمى، وكبيرة من الكبائر، وخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين. فلتحذر حكومات البلاد الإسلاميّة وتجّارها من الوقوع في هذه الصّور عند التّبادل

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

أمّا إن كان التّبادل التّجاريّ معهم ببضائع تضرّ بالمسلمين، فلا يجوز، وإن جلبت بعض المصالح؛ لأنّ "عناية صاحب الشّرع بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بتحصيل المصالح" (Al-Qarafi, n.d)، واعتناءه بالمنهيّات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات. ومن القواعد الفقهيّة المسافلا ءرد) (لحاصلا بلاج نم لوأ (As- Subki ،1991)، أو إذا أفضى إلى تعرّض المسلم للإذلال من قبلهم، أو مصالح المسلمين وبلادهم للضّرر، كالتّجسّس عليهم، فلا يجوز حينئذ التّبادل معهم، ويعاقب هذا الجاسوس، فَعَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ (Abu Daud, n.d)، قال النّوويّ: قتل الجاسوس الحربيّ الكافر هو باتّفاق، وأمّا المعاهد والذّمّيّ؛ فقال مالك والأوزاعيّ: ينتقض عهده بذلك، وعند الشّافعيّة خلاف، أمّا لو شرط عليه ذلك في العقد، فينتقض اتّفاقًا (taH lA-bat, 2991 ,iwawaN-nA, d.n).

5- سدّ الذّرائع: وهي من القواعد الفقهيّة العظيمة الّتي قعّدها العلماء، واهتمّوا بها، واعتمدوا في فتاواهم عليها؛ لأنّها مبنيّة على المقاصد والمصالح. والمراد بالسّدّ: حسم داء الفساد، دفعاً له، إذا كان الفعل السّالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، والذّرائع: جمع ذريعة، والذّريعة: هي الوسيلة إلى الشّيء (Az-Zabeedi, n.d)، والذّرائع: هي الأشياء الّتي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور (Ibn 'Ashoor, 2004) لمبطعة لمإ ةمضفلا لمئاسولا عنم :ةمعيرذلا لسبب دارملاف ةمعيرشلا مهكحأ تحبصأ اذإف ،ماهود ةلوليحاو ،مدصاقلا لمسّوتيو ،مالم تعرش ام يرغل ةمعيرذ لمعتست ةميّملاسلإا رّقيو لا عراشلا نّإف ،ةيّقيقحلا امهدصاقم فلاخ لمإ امهم وه عارّغلا ةميّملاسلإا ةمعيرشلا سماسلأا مدصقلا نّلأ ؛مكلذ نم مكلذ لمإ يدّؤي ام لمّكف ،مدسافلا ءردو لحاصلا بلاج .يّلصلأا مدصقلا مكلذ مهكح هل نوكي ،بلابسأو عئارذ لاإ امهيلإ لمضّوتي لا مدصاقلا تناكام» :ميّقلا نبا لاق ةمعباتا امهبلابسأو امهقرط تناك ،امهيلإ يضفت قرطو بلابسأ بل شوّهت بالأقوال والأفعال المشينة ممّن ينتسبون إليه، فجعل النّاس يبتعدون عن الإسلام ودُعاته، فإذا أردنا عودة النّاس إليه، فلا بدّ من إزالة هذا التّشويه عن منهجه، وإبرازه بصورته الصّافية، وترجمة قيمه على أفعالنا، ممّا يكون سببًا في دخولهم فيه واعتناقه، فإنّ الدّعوة بالفعل، أبلغ من الدّعوة بالقول.

4- تحقيق المصالح ودرء المفاسد: إنّ جزءًا كبيرًا من تصرّفات النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في مسائل العلاقة مع غير المسلمين أو العلاقات الدّوليّة، يدخل في باب السّياسة الشّرعيّة، الّتي تعني تدبير وليّ الأمر لمصالح المسلمين، بما يؤدّي إلى دفع الضّرر وتحقيق المصالح، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد ذكرنا بعض تلك التّصرّفات آنفًا. وقد نقل ابن القيّم عن ابن عقيل الحنبليّ قوله: «السّياسة ما كان فعلًا يكون معه النّاس أقرب إلى الصّلاح، وأبعد عن الفساد» (Ibn Al-Qaiem, 1991). لذا فالتّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين إذا كان يحقّق مصالح عامّة للمسلمين، لا تتعارض مع الشّريعة الإسلاميّة، ويدفع عنهم المضارّ والمفاسد، أمر ممدوح، وربّما يكون هذا التّبادل سببًا لدخول الكثيرين منهم في دين الله؛ إذا كان من يمثّل الإسلام ذا سمعة حسنة. بل إذا كانت المصالح المراد تحقيقها في محلّ الضّرورة؛ بحيث يترتّب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضّروريّات، يكون التّبادل التّجاريّ معهم في ذلك واجبًا، كاستيراد البضائع الضّروريّة الّتي لا توجد إلّا في بلدانهم، مثل القّوت الضّروريّ أو السّلع الّتي لا يُستغنى عنها، وإن كانت المصالح المراد تحقيقها في محلّ الحاجة لا الضّرورة؛ فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التّسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضّروريّات، يكون التّبادل معهم مستحبًّا، كاستيراد البضائع الحاجّيّة، مثل بعض وسائل المواصلات والأجهزة الإلكترونيّة والكهربائيّة، وإن كانت المصالح المراد تحقيقها تقع موقع التّحسين، أي ما ليس ضروريًّا ولا حاجّيًّا، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتّباع أحسن المناهج، يكون التّبادل معهم مباحًا، كاستيراد الملابس وغيرها من الكماليّات.

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

شراؤها، أو بيعهم العنب إذا عُلم أنّهم يتّخذونه خمرًا، أو كلّ شيء يفضي إلى محرّم.

6- أن يلتزم الداخل -من غير المسلمين- إلى بلاد الإسلام بما يُفرض عليه من الضّرائب الجمركيّة، والتي عرفت عند المسلمين بالعشور؛ وهي ضريبة تجاريّة يخضع لها الذّمّيّون والمستأمنون إذا مرّوا بديار المسلمين للتّجارة، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب أَن مَنْبِج -قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ- وَرَاءَ الْبَحْرِ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: «دَعْنَا نَدْخُلُ أَرْضَكَ تُجَّارًا وَتُعْشِرُنَا «، قَالَ: فشاور عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ؛ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ عُشِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- بَعَثَهُ عَلَى عُشُورِ الْعِرَاقِ وَالشَّام، وَأمره أَن يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ. (AbuYusof, n.d).

فكان أوّل عاشر في الإسلام: زياد بن حُدير الأسديّ، وصار ذلك سنّةً في المرور بأموال التّجارة خاصّةً؛ لما يترتّب عليها من مصالح جمّة؛ فهي مصدر للنّماء الاقتصاديّ، ومورد ماليّ تستعين بها الدّولة الإسلاميّة في الإنفاق على المصالح العامّة، بل وسيلة من وسائل الدّعوة إلى الله، عن طريق إبراز معالم سماحة الإسلام لهم، لذا ينبغي للعاشر -من يوكّله أئمّة المسلمين وولاتهم في استيفاء العشر منهم- أن يكون رفيقًا بأهل العشر عند استيفائها منهم، فلا يؤخّرهم ولا يظلمهم ولا يتلف بضائعهم عند معاينتها أو تفتيشها، ويلين لهم الكلام، فإنّ اللّين والرّفق ما دخل في شيء إلا زانه، ولا سلب من شيء إلا شانه، وهذا لا يقدح في أصل الولاء والبراء، بل وسيلة من وسائل دعوتهم إلى الإسلام، وقد عرفنا ممّا تقدّم نماذج من معاملة رسولنا المصطفى - صلّى الله عليه وسلّم- مع غير المسلمين.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع، توصّل الباحث إلى نتائج كثيرة، وسيقتصر على ذكر أهمّها:

من معالم سماحة الشّريعة الإسلاميّة في معاملة غير

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

التّجاريّ مع غير المسلمين.

ضرورة قيام التّعاون الاقتصاديّ بين دول العالم الإسلاميّ، وتعزيز التّجارة الدّوليّة الخارجيّة بينها؛ لتحقيق منافع ومصالح متبادلة بينها، والانتقال بها من مجرّد التّعاون إلى مراحل متقدّمة من التّكامل والوحدة الاقتصاديّة.

هذا ما استطاع الباحث جمعه في هذه الوريقات، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدّين .

References

Al-Quraan

Ibn Taimiya, Abu Al'abbas, Ahmed Bin Abdul Haleem.(2001). Jame'Ar-Rasaiel. Edition No.1. Ar-Riyadh, Dar Al-'Ata

Ibn 'Abideen, Muhammad Ameen Bin 'Omar. (1992). Rad Al-Muhtar 'Ala Ad-Dur Al-Mukhtar.Edition No.2. Bairut, Dar Al-Fikr

Ibn Hibban, Muhammad Bin Hibban.(1993). Saheeh Ibn Hibban.Edition No.2. Bairut, Muassasat Ar-Risalah

Ibn 'Ashoor, Muhammad At-Tahir.(2004). Maqasid As-Shariah Al-Islamiyah. N.E. Qatar, Wizarat Al-Awqaf Washoon Al-Islamiyah

Ibn Al-'Arabi, Muhammad Bin Abdillah.(2003). Ahkam Al-Quraan. Edition No.3. Bairut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah

Ibn Al-Qaiem, Muhammad Bin Abu Bakr. (1991). E'lam Al-Muaqqe'en. Edition No.1. Bairut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah

Ibn Katheer, Isma'il Bin Omar. (1999). Tafseer Al-Quraan Al-'Adheem. Edition No.2. N.P. Dar Taibah Linnashr Wattawzee'

Ibn Hisham, 'Abdulmalik Bin Hisham. (1955). Assierah Annabawiyah. Edition No.2. Mesr, Maktabat Mustafa Al-Babi Al-Halabi

المسلمين: ترغيبها لهم في الإسلام، ودعوتها المبنيّة على اللّين والحكمة، وكفالة حرّيّتهم الدّينيّة، وتحرّي اللّين والرّفق عند مجادلتهم، وإباحة التّعامل معهم في العقود الماليّة، والرّحمة بشيوخهم وأطفالهم ونسائهم ورهبانهم وأجرائهم الّذين لا يقاتلون، وقبول إسلامهم، مهما كانت عداوتهم، والرّفق والإحسان إلى الأسرى منهم، فكانت معاملتها حسنة؛ قائمة على العدل والعفو والصّفح والتّسامح.

إنّ الأصل في التّبادل التّجاريّ بين الدّول الإسلاميّة وغيرها الإباحة؛ لما فيه من تلبية حاجات المجتمع الإسلاميّ، وسدّ النّقص القائم من متطلّبات حياتهم عن طريق الواردات، أو جلب الرّبح وتحقيق الكسب النّاجم عن طريق الصّادرات، وفي ذلك كلّه تحقيق للمقاصد الكلّيّة للشّريعة الإسلاميّة، ونشر للدّعوة الإسلاميّة.

إباحة التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين –تصديرًا واستيرادًا– ينبني على أسس وضوابط شرعيّة، من أبرزها: أن يكون التّبادل التّجاريّ مع غير المسلمين متّفقًا مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة من حيث إنفاذ الحلال وإبطال الحرام، وألّا يفضي التّبادل معهم إلى موالاتهم؛ كاتّخاذهم أعوانًا وأنصارًا أو الدّخول في دينهم، أو التّآمر معهم وتنفيذ مخطّطاتهم والتّجسّس لهم، أو تفضيلهم على المسلمين، أو مودّتهم ومحبّتهم وانشراح الصّدر لهم، أو مداهنتهم، أو التّشبّه بهم. والتّعامل معهم بالصّفات الحسنة، والخلال الحميدة، كإبراز الصّدق والأمانة والوفاء بالعهد والكرم، وغيرها من القيم السّامية. وأن يحقّق التّبادل التّجاريّ معهم المصالح للمسلمين، ويدفع عنهم المضارّ والمفاسد، ويمنع الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد، والحيلولة دونها، فإذا أصبحت أحكام الشّريعة الإسلاميّة تستعمل ذريعة لغير ما شرعت لها، ويتوسّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقيّة، فإنّ الشّارع لا يقرّ ذلك. وأن يلتزم الدّاخل –من غير المسلمين– إلى بلاد الإسلام بما يُفرض عليه من الضّرائب الجمركيّة، والّتي عرفت عند المسلمين بالعشور.

ومن التّوصيات: ينبغي على حكومات الدّول الإسلاميّة أن تتوخّى الأسس والضّوابط الشّرعيّة عند تبادلها

ISSN : 2232-0474 | E-ISSN : 2232-0482
www.gjat.my

Ibn Battal, ‘Ali Bin Khalaf. (2003). Sharh Saheeh Al-Bukhari. Edition No.2. Ar-Riyadh, Maktabat Ar-Rushd

Abu Daud, Sulaiman Bin Al-Ash’af. (N.D). Sunan Abi Daud .N.E. Bairut, Al- Maktaba Al-‘Asriya

Abu Daud, Sulaiman Bin Al-Ash’af. (2009). Sunan Abi Daud . Edition No.1. N.P. Dar Ar-Risalah Al-‘Alamiyah

Abu Yusuf, Ya’ Qub Bin Ibrahim. (N.D). Al-Kharaj.N.E. Al-Qahirah, Al-Matba’ah As-Salafiyah

Ahmed, Ahmed Bin Muhammad. (2001). Al-Musnad. Edition No.1. N.P. Muassasat Ar-Risalah

Al- Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad Bin Esma’il. (1422).Saheeh Al Bukhari . Edition No.1. N.P. Dar Tawq Annajat

Al-Hattab, Abu Abdillah, Muhammad Bin Muhammad.(1992).Mawahib Al-Jaleel . Edition No.3. N.P. Dar Al-Fekr

Az-Zabeedi, Muhammad Bin Muhammad. (N.D). Taj Al-‘Arus Min Jawahir Al-Qamus. N.E. N.P. Dar Al-Hidayah

As-Subki, Taju Ad-Deen Abdulwahab . (1991). Al Ashbahu Wannadhair. Edition No.1. N.P. Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah

As-Sa’di, Abdulrahman Bin Nasir. (2000). Taiseer Al-Kareem Ar-Rahman fee Tafseer Kalam Al-Mannan . Edition No.1. N.P. Muassasat Ar-Risalah

As-Shawkani, Muhammad Bin Ali. (1414). Fath Al-Qadeer. Edition No.1. Bairut, Dar Ibn Katheer.

At-Tabari, Muhammad Bin Jareer. (2000).Jami’ Al-Bayan Fee Taweel Al-Quraan. Edition No.1. N.P. Muassasat Ar-Risalah

Al-Qubaty, Muneer Ali. Ma’alim Samahat As-Shari’ah Al-Islamiyah Fee Mu’amalat Al-Kuffar Waqitalihem Watatbeeq Thalikah ‘Ala Al-Waqi’ Al-Mu’asir. Article submitted to 3rd international seminar on syariah and common law iscol 2015

Al-Qahtani, Muhammad Bin Sa’eed. (N.D). Al-Wala Walbara Fee Al-Islam. Edition No.1. Ar-Riyadh, Dar Tibah

Al-Qarafi, Ahmed Bin Idrees. (N.D). Anwar Al-Burooq Fee Anwa Al-Furooq. N.E. N.P. ‘Alam Al-Kutub

Muslem, Abu Al-Hasan.Muslem Bin Al-Hajaj (N.D).Saheeh Muslim. N.E, Bairut, Dar Ehya Atturath Al-‘Arabi

An-Nasaei, Abu Abdul Rahman.Ahmad Bin Shu’aib. (2001).Assunan Al-Kubra. Edition No.1. Bairut, Muassasat Ar-Risalah

An-Nawawi, Abu Zakariya, Yahya Bin Sharaf. (N.D).Al-Majmu’. N.E. N.P.Dar Al-Fikr